

Distr.  
LIMITED

CEDAW/SP/1996/L.1  
23 February 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع التاسع

نيويورك، ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، إيطاليا، أيسلندا،  
بوركينا فاسو، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد،  
فنلندا، كندا، النرويج، اليونان: مشروع قرار

الوقت المتاح لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء  
على التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمقرر ٤٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أيضا  
بشأن النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي  
حثت الجمعية فيه على قبول التعديل للاتفاقية وبدء نفاذه في وقت مبكر،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك مساهمة اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ أن حجم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ازداد نتيجة للعدد المتنامي من الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية للجنة أقصر من جميع الدورات السنوية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المقرر ١ بشأن زيادة فترة اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخمسين، فضلا عن توصيتها العامة ٢٢ بشأن الموضوع نفسه،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لتحسين إجراءاتها وطرائق عملها وإذ تشجعها على مواصلة هذه الجهود،

واقترانها منها بأن إتاحة وقت كاف لاجتماعات اللجنة هو أحد العوامل الحيوية لضمان استمرار فعالية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في السنوات المقبلة،

١ - تسلم بضرورة الأخذ بتدبير مؤقت لتمكين اللجنة من تقليص حجم الأعمال غير المنجزة إلى حين بدء نفاذ التعديل للفقرة ١ من المادة ٢٠؛

٢ - تؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الخمسين لمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات بغية السماح لها بعقد دورتين كل سنة، مدة كل منها ثلاثة أسابيع على أن يسبق كلا منها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة، وذلك اعتبارا من عام ١٩٩٧ ولفترة مؤقتة؛

٣ - توصي بأن توافق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين على طلب اللجنة، ضمن الإطار العام للميزانية القائمة، من أجل تمكين اللجنة من المضي في تقليص حجم الأعمال غير المنجزة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف التي لم تستعرض بعد.

— — — — —